

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 927

السنة 40

30 مايو 1998

المحتوى

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:
12 إبريل 1998 مرسوم رقم 041 - 98 يحدد يوم عطلة
05 مايو 1998 مرسوم رقم 051 - 98 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1998.
نصوص مختلفة:
02 مايو 1998 مرسوم رقم 050 - 98 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:
20 إبريل 1998 مقرر رقم 0140 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:
16 مارس 1998 قرار رقم 173 - 98 يقضي بطرد عسكري من الدرك الوطني
17 مارس 1998 قرار رقم 175 - 98 يقضي بطرد عسكري من الدرك الوطني بسبب الهروب من الخدمة.
29 مارس 1998 قرار رقم 212 - 98 يقضي بطرد عسكري من الدرك الوطني
30 إبريل 1998 مرسوم رقم 048 - 98 يقضي بتعيين مفتش للقوات المسلحة
30 إبريل 1998 مرسوم رقم 049 - 98 يقضي بتعيين رئيس أركان مساعد

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

28 مارس 1998	مرسوم رقم 031 - 98 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.
05 إبريل 1998	مقرر رقم 0116 يقضي بإعادة حرسيين (2) وطنيين سابقين إلى الخدمة.
05 إبريل 1998	مقرر رقم 0117 يقضي بإحالة حرسيين (2) وطنيين إلى التقاعد النسبي.
05 إبريل 1998	مقرر رقم 0119 يقضي بإعفاء ثمانية (8) حرسيين وطنيين من الخدمة.
05 إبريل 1998	مقرر رقم 0122 يقضي بإعفاء ثلاثة (3) حرسيين وطنيين من الخدمة.
05 إبريل 1998	مقرر رقم 0123 يقضي بقبول استقالة ضابط صف و ثلاثة (3) حرسيين وطنيين.
05 إبريل 1998	مقرر رقم 0124 يقضي بإعفاء حرسيين وطنيين من الخدمة.
27 إبريل 1998	مرسوم رقم 047 - 98 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

18 إبريل 1998	مرسوم رقم 0020 - 98 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90/020 الصادر بتاريخ 90/01/31 المطبق للأمر القانوني الخاص بالعقارات و الأملاك العمومية
---------------	--

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

01 إبريل 1998	مقرر رقم 128 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: تدبان التكافل الإسلامي/ روصو / الترازرة
11 إبريل 1998	مقرر رقم 164 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: الديسق 1/كيفة/ العصابة.
11 إبريل 1998	مقرر رقم 246 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: أقريرت اظمين/أوجفت/ أدرار.
19 إبريل 1998	مرسوم 021 - 98 يقضي بتعيين مدير في وزارة التنمية الريفية و البيئة.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة:

18 ديسمبر 1997	مقرر مشترك رقم 627 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في انواكشوط للتعليم التقني و التجاري.
25 مارس 1998	مقرر رقم 0103 يقضي بوضع موظف في حالة استبعاد.
25 مارس 1998	مقرر رقم 0104 يقضي بوضع موظف في حالة استبعاد.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

24 مارس 1998	مقرر رقم 0101 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.
31 مارس 1998	مقرر رقم 0109 يقضي بإنهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.
05 إبريل 1998	مقرر رقم 0115 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.
29 مارس 1998	مقرر رقم 0105 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية:

14 مايو 1998	مرسوم رقم 98/025 يقضي بتحديد نماذج سجلات و مستخرجات عقود الحالة المدنية.
--------------	--

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 048 - 98 صادر بتاريخ 30 إبريل 1998 يقضي بتعيين مفتش للقوات المسلحة المادة الأولى: يعين العقيد/ سيديا ولد محمد بهيه، مفتشاً للقوات المسلحة الوطنية.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 049-98 صادر بتاريخ 30 إبريل 1998 يقضي بتعيين رئيس أركان مساعد.
المادة الأولى: يعين العقيد/ محمد الأمين ولد أنجيان، رئيس أركان مساعد.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 173 - 98 صادر بتاريخ 16 مارس 1998 يقضي بطرد عسكري من الدرك الوطني.
المادة الأولى: يطرد من سلك الدرك الوطني لإرتكاب خطأ كبيراً عسكري الدرك الوطني التالي إسمه و رقمه الإستدلالي، يحدد تاريخ الشطب عليه اعتباراً من فاتح نوفمبر 1998.
الإسم الكامل: أحمد ولد سيد أحمد، الرتبة دد3، الرقم الإستدلالي 3375، أعزب حالة الخدمة و تاريخ الشطب 5 سنوات، 3 أشهر، 12 يوماً.
المادة 2: سيزود هذا العسكري بوثيقة نقل و بطاقة مرور تحدد قيمتها حسب حقوقه من محل إقامته إلى مكان اكتتابه.
المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 175-98 صادر بتاريخ 17 مارس 1998 يقضي بطرد عسكري من الدرك الوطني بسبب الهروب من الخدمة.
المادة الأولى: يطرد من سلك الدرك الوطني عسكريو الدرك الوطني التالية أسماءهم و أرقامهم الإستدلالية بسبب الهروب من الخدمة يحدد تاريخ الشطب عليهم من سجلات الحضور حسب معطيات الجدول التالي:

الإسم الكامل	الرتبة	ر.إ	الحالة العائلية	تاريخ الشطب	حالة الخدمة
أحمد سالم ولد محمد الأمين	دد3	2953	متزوج	1996/10/21	6س، 10ش، 20ي
الشيخ عبد ولد محمد	دد3	3354	أعزب	1997/03/25	4س، 7ش، 10ي
يب ولد نون	دد1	3340	أعزب	1996/10/21	4س، 3ش، 6ي

2_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 041 - 98 صادر بتاريخ 12 إبريل 1998 يحدد يوم عطلة.
المادة الأولى: سيكون يوم الأربعاء الـ 8 إبريل 1998 الموالي لعيد الأضحى المبارك عطلة معوضة على كافة التراب الوطني.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 051 - 98 صادر بتاريخ 05 مايو 1998 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1998.
المادة الأولى: تفتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1998 يوم الإثنين الموافق لـ 11 مايو 1998 عند الساعة العاشرة صباحاً.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050-98 صادر بتاريخ 02 مايو 1998 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني.
المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني، إلى رتبة :
كوماندير
سعادة السيد/ جوهانس وسترووف، السفير فوق العادة و كامل السلطة لجمهورية ألمانيا الاتحادية.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0140 صادر بتاريخ 20 إبريل 1998 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول
المادة الأولى: يعين السيد ممد سمار ملحقاً بديوان الوزير الأول لدى المستشار المكلف بقطاع الشؤون الاجتماعية.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: سيزود هؤلاء العسكريون بوثيقة نقل و بطاقة مرور تحدد قيمتها حسب حقوقهم من محل إقامتهم إلى مكان اكتتابهم.

مهنيا عسكري الدرك الوطني التالي اسمه و رقمه الإستدلالي يحدد تاريخ الشطب عليه اعتبارا من فاتح دجمبر 1997م.

قرار رقم 212- 98 صادر بتاريخ 29 مارس 1998 يقضي بطرد عسكري من الدرك الوطني المادة الأولى: يطرد من سلك الدرك الوطني لإرتكابه خطأ

الإسم الكامل	الرتبة	ر.إ	الحالة العائلية	حالة الخدمة
الصوف ولد محمد عبد الله	د2د	2979	أعزب	08 سنوات

مرسوم رقم 031 - 98 صادر بتاريخ 28 مارس 1998 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة. المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة الضابط الوارد اسمه و رتبته و رقمه الإستدلالي في الجدول التالي، و ذلك اعتبارا من 31 دجمبر 1997.

المادة 2: سيزود هذا العسكري بوثيقة نقل و بطاقة مرور تحدد قيمتها حسب حقوقه من محل إقامته إلى مكان اكتتابه. المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
أحمد ولد عيد	عقيد	4969	1410	32 سنة، 6 أشهر

- محمد الأمين ولد مولاي، الرقم الإستدلالي 2793
- محمد ولد مين، الرقم الإستدلالي 2371
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني و أفراد أسرته من مقرهم العسكري إلى محل الإكتتاب. المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0117 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي بإحالة حرسيين (2) وطنيين سابقين إلى التقاعد النسبي. المادة الأولى: يحال إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 1997/11/30 الحرسيان الوطنيان الوارد أسماهما و رقمهما الإستدلاليان في الجدول التالي:

مقرر رقم 0116 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي بإعادة حرسيين (2) وطنيين سابقين إلى الخدمة. المادة الأولى: يعاد إلى سلك الحرس الوطني اعتبارا من فاتح سبتمبر 1997 الحرسيان الوطنيان السابقان التاليان أسماهما و رقمهما الإستدلاليان.

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
محمد ولد مصطفى	حرسى	3786	310	21 سنة 5 أشهر 0 يوم
محمد عبد الله ولد المامي	حرسى	2615	310	21 سنة 8 أشهر 0 يوم

المادة 3: يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك بناء على طلبهما. المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين و أفراد أسرته من مقرهم العسكري إلى محل الإكتتاب.

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب التغييب عن مقر العمل الحرسيون الواردة أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية في الجدول التالي، و ذلك اعتبارا من التواريخ المحدد أسفله:

مقرر رقم 0119 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي بإعفاء ثمانية (8) حرسيين وطنيين من الخدمة.

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	تاريخ الإعفاء
محمد فاضل ولد الطيب	حرسى	6389	1997/06/03
اشريف ولد عبد القادر	حرسى	6340	1997/06/03
محمد ولد زيدان	حرسى	6451	1997/06/11
محمد ولد أعل	حرسى	5854	1997/06/11
الشيخ ولد موسى	حرسى	6454	1997/06/11
الحسن ولد سيد	حرسى	6570	1997/06/15
ابراهيم ولد إزيد بيه	حرسى	5487	1997/06/15
سيد ولد العربي	حرسى	6232	1997/06/13

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش. المادة 3: لا يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 3: لا يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.
المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0123 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي بقبول استقالة ضابط صف و ثلاثة (3) حرسيين وطنيين.
المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني بناء على طلباتهم، ضابط الصف و الحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية في الجدول التالي و ذلك اعتبارا من التواريخ المحددة فيه.

مقرر رقم 0122 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي بإعفاء ثلاثة (3) حرسيين وطنيين من الخدمة.
المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكاب خطأ فادح (عدم العودة إلى مقر عملهم بعد الإنذار)، و ذلك اعتبارا من 30 أغسطس 1997 الحرسيون الوطنيون التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية:
الحرسى الشيخ أحمد ولد سيد، ر.إ 6587
الحرسى سيد محمد ولد عبد الله، ر.إ 5544
الحرسى أحمد ولد أحمدو، ر.إ 5044
المادة 2: يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش.

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	التاريخ	الأقدمية
صالح ولد الحسن	رقيب	6574	1998/01/20	3 سنة 3 أشهر 19 يوم
محمد الأمين ولد أعمار	حرسى	5670	1998/01/20	8 سنة 8 أشهر 19 يوم
أحميد ولد المصطفى	حرسى	5192	1997/11/30	6 سنة، 8 أشهر 29 يوم
محمد ولد إبراهيم	حرسى	6540	1997/11/30	2 سنة 9 أشهر 29 يوم

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 0020 - 98 صادر بتاريخ 18 إبريل 1998 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 90/020 الصادر بتاريخ 1990/01/31 المطبق للأمر القانوني الخاص بالعقارات و الأملاك العمومية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 90/020 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 التي تلغي و تحل محل المرسوم رقم 009/84 الصادر بتاريخ 1984 و المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 83/127 و المتضمن إعادة التنظيم العقاري و الأملاك و ذلك على النحو التالي:

المادة 65 الجديدة:

يمكن للأشخاص الإعتباريين و المعنويين و الذين بحوزتهم قطعة أرضية (أو قطع) عن طريق شراء أو تبادل أو تنازل مجاني تسوية وضعيتهم و ذلك بعد تسديد رسوم التسجيل لفترة انتقالية لا تتجاوز سنتين و اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم و بعد انقضاء هذه الفترة الإنتقالية و التي مدتها سنتين تبقى المادة 53 من المرسوم رقم 90/020 بتاريخ 31 يناير 1990 سارية المفعول و سيجدد مقرر من وزير المالية طريقة هذه التسوية. الباقي بدون تغيير.
المادة 2: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مرسوم 021 - 98 صادر بتاريخ 19 إبريل 1998 يقضى بتعيين مدير في وزارة التنمية الريفية و البيئة.
المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد أسويد أحمد ، دكتور بيطري، مدير البحث و التكوين و الإرشاد، الرقم الاستدلالي 434894 بوزارة التنمية الريفية و البيئة اعتبارا من 1998/12/24.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش.

المادة 3: لا يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0124 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي بإعفاء حرسيين وطنيين من الخدمة.
المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب التغيب عن مقر العمل الحرسيان الوطنيان الواردة أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية في الجدول التالي، و ذلك اعتبارا من 17 سبتمبر 1997:
- الحرسى الكوري ولد محمد، ر.إ 2393
- الحرسى عبد السلام ولد المصطفى، ر.إ 2912
المادة 2: يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش.

المادة 3: لا يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 047 - 98 صادر بتاريخ 27 إبريل 1998 يقضى بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتب أعلى اعتبارا من فاتح يناير 1998 الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية:

في رتبة رائد:

النقيب/ إبراهيم لوي ليز، ر.إ 2680

النقيب/ أحمد ولد تاشفين، ر.إ 4751

في رتبة نقيب:

الملازم أول: شغالي ولد محمد يحي، ر.إ 5713

مكان العمل: مؤسسات التعليم الثانوي
اعتباراً من : 1998/03/01 في حالة إستيداع لأسباب شخصية
بناء على طلبه(1)
و ذلك لمدة: 1 سنة
المادة 2: يتعين على المعني طلب عودته (1) إلى الإطار أو تجديد
إستيداعه (1) قبل أربعة أشهر من انتهاء هذه المدة.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.
مقرر رقم 0104 صادر بتاريخ 25 مارس 1998
يقضي بوضع موظف في حالة إستيداع.
المادة الأولى: يوضع السيد/ سيد محمد ولد الداو
سلك: أستاذ حاصل على الإجازة
الدرجة: موحدة
الرتبة: 4

مكان العمل: مؤسسات التعليم الثانوي
اعتباراً من : 1997/08/02 في حالة إستيداع لأسباب شخصية
بناء على طلبه(1)
و ذلك لمدة: 1 سنة
المادة 2: يتعين على المعني طلب عودته (1) إلى الإطار أو تجديد
إستيداعه (1) قبل أربعة أشهر من انتهاء هذه المدة.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0101 صادر بتاريخ 24 مارس 1998
يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.
المادة الأولى: يعين السيد/ سيد ولد صمب إداري من سلك
مساعدتي الدولة منذ 1990/05/24 الحاصل على شهادة السلك
العادي من المعهد العالي للتجارة و المحاسبة للمؤسسات بالمغرب،
إداريا من السلك المالي متديبا و لمدة سنة اعتباراً من
1990/05/24، درجة ثانية، رتبة أولى (العلامة القياسية 760).
المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0109 صادر بتاريخ 31 مارس 1998
يقضي بإتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.
المادة الأولى: تم التأكد اعتباراً من 1998/03/08 من انتهاء
خدمات السيد/ محمد فال ولد علي المولود بتاريخ 1968/12/31
في روصو.
سلك: معلم

الدرجة: موحدة، الرتبة: 3
تاريخ الإكتتاب: 1991/10/01
الأقدمية: 6 سنة، 5 أشهر 10 يوم
مكان العمل: وزارة التهذيب
السبب: الوفاة
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0115 صادر بتاريخ 05 إبريل 1998 يقضي
بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.
المادة الأولى: يوضع السيد أن مامادو صنبا مرشد في الاقتصاد
الرفي، الرقم الإستدلالي 63970، درجة ثانية، رتبة سابعة
(العلامة القياسية 720) منذ 1987/10/01.
المادة 2: انتهى اعتباراً من 1990/12/28، فترة تدريب المعني
بحال إلى وزارة التنمية الريفية و البيئة.
المادة 3: يعين و يرسم السيد أن مامادو صنبا مرشد في الاقتصاد
الرفي، الرقم الإستدلالي 63970، درجة ثانية، رتبة سابعة
(العلامة القياسية 720) منذ 1987/05/01، حاصل على شهادة
مهندس أشغال الإحصاء من المدرسة الوطنية للتطبيق بدار في

مقرر رقم 128 صادر بتاريخ 01 إبريل 1998 يقضي
باعتماد تعاونية زراعية تدعى: تدبان التكافل الإسلامي/ روصو /
الترارزة
المادة الأولى: _ تعتمد التعاونية الزراعية المسماة تدبان التكافل
الإسلامي/ روصو / الترارزة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس
من القانون رقم 67 /171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل
والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993
المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
المادة 2: _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية تسجيل
هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية ترارزة
المادة 3: _ يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 164 صادر بتاريخ 11 إبريل 1998 يقضي
باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: ديسق /1/كيفة/ العصابة.
المادة الأولى: _ تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة ديسق
/1/كيفة/ العصابة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون
رقم 67 /171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل
بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن
للقانون الأساسي للتعاون.
المادة 2: _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية تسجيل
هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لعصابة.
المادة 3: _ يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 246 صادر بتاريخ 11 مايو 1998 يقضي
باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: أفريرت اظمين/أوجفت/
أدرار.

المادة الأولى: _ تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة
أفريرت اظمين/أوجفت/ أدرار طبقاً للمادة 36 من الباب السادس
من القانون رقم 67 /171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل
والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993
المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
المادة 2: _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية تسجيل
هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية أدرار.
المادة 3: _ يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 627 صادر بتاريخ 18 ديسمبر
1997 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في انواكشوط للتعليم التقني و
التجاري.
المادة الأولى: يسمح للسيد أداما كيتا، المولود سنة 1950 في
كنيبا (كيتا)، الجنسية المالية و القاطن في انواكشوط، بافتتاح
مؤسسة حرة في انواكشوط للتعليم التقني و التجاري.
المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر
الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.
المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و
المواصلات؛ و التهذيب الوطني، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0103 صادر بتاريخ 25 مارس 1998
يقضي بوضع موظف في حالة إستيداع.
المادة الأولى: يوضع السيد/ محمد الخضير ولد أحمد سالم
سلك: أستاذ حاصل على الإجازة
الدرجة: موحدة
الرتبة: 5

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 98/025 صادر بتاريخ 14 مايو 1998 يقضي بتحديد نماذج سجلات و مستخرجات عقود الحالة المدنية. المادة الأولى: طبقاً للقانون رقم 019 - 96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية تدون تصريحات وقائع الحالة المدنية و تستنسخ في سجلات محددة وفقاً لمقتضيات هذا المرسوم. المادة 2: تحوي سجلات عقود الإزدياد مائة (100) ورقة من حجم قياسي، محبوكة و ثابتة و تكون كل ورقة منها مطابقة للنموذج التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - أخاء - عدالة

البلدية:.....
المركز:.....

السينغا أخصائياً درجة ثانية، رتبة أولى، (العلامة القياسية 810) و ذلك اعتباراً من 1990/12/28،
المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0105 صادر بتاريخ 29 مارس 1998 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف. المادة الأولى: يوضع السيدان: سنغوط جبريل، و دمبا أمادو أمبو أستاذان مساعدان في الصحة، رتبة سادسة (العلامة القياسية 1000) منذ 1996/10/01، في وضعية تدريب لمتابعة تكوين تخصص في دكار بالسينغال و ذلك لمدة 10 أشهر اعتباراً من التاريخ ذاته. المادة 2: تنتهي فترة تكوين المعنيين اعتباراً من 1997/08/31.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الولاية:.....
المقاطعة:.....

عقد ازدياد

الرقم:.....
السنة:.....
الملاحظات:

يوم:.....
ولد في:.....
السيد:.....
ابن أو بنت
الإسم الشخصي للأب:.....
تاريخ و محل الميلاد:.....
المهنة:.....
الإسم الشخصي للأم:.....
تاريخ و محل الميلاد:.....
المهنة:.....
الإسم الشخصي للمصرح:.....
تاريخ و محل الميلاد:.....
المهنة:.....
اعتماداً على:.....

حررنا هذا العقد نحن:.....
ضابط الحالة المدنية بمساعدة:.....
وكيل الحالة المدنية بتاريخ:.....
تم إشعار المصرح و الشاهدين بالعقوبات المترتبة على التصريحات الكاذبة و شهادة الزور، كما تم إطلاعهم على مضمون العقد قبل توقيعهم عليه، طبقاً لمقتضيات المادتين 27 و 28 من القانون رقم 019 - 96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية.

توقيع الشاهد الثاني

توقيع الشاهد الأول

توقيع المصرح

توقيع وكيل الحالة المدنية
المادة 3: تحوي سجلات عقود الوفاة مائة (100) ورقة من حجم قياسي، محبوكة و ثابتة و تكون كل ورقة منها مطابقة للنموذج التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - أخاء - عدالة

البلدية:.....
المركز:.....

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الولاية:.....
المقاطعة:.....

عقد وفاة

الرقم:.....

السنة:.....

الملاحظات:

يوم:..... ألف.....
 على الساعة:..... توفي في:.....
 الإسم الشخصي:..... الإسم العائلي:.....
 تاريخ و محل الميلاد:..... الجنس:.....
 المهنة:..... السكن:..... الجنسية:.....
 الإسم الشخصي للأب:..... الإسم العائلي:.....
 المهنة:..... السكن:..... الجنسية:.....
 الإسم الشخصي للأم:..... الإسم العائلي:.....
 المهنة:..... السكن:..... الجنسية:.....
 الإسم الشخصي للمصرح:..... الإسم العائلي:.....
 المهنة:..... السكن:..... الجنسية:.....
 درجة القرابة من المتوفي:.....
 المهنة:..... السكن:.....

اعتمادا على:.....

.....

.....

.....

.....

حررنا هذا العقد نحن:.....
 ضابط الحالة المدنية بمساعدة:.....
 وكيل الحالة المدنية بتاريخ:.....
 تم إشعار المصرح والشاهدين بالعقوبات المترتبة على التصريحات الكاذبة وشهادة الزور، كما تم إطلاعهم على مضمون العقد قبل توقيعهم عليه، طبقا لمقتضيات المادتين 27 و 28 من القانون رقم 019 - 96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية.

توقيع الشاهد الثاني

توقيع الشاهد الأول

توقيع المصرح

توقيع ضابط الحالة المدنية

توقيع وكيل الحالة المدنية

المادة 4: تحوي سجلات عقود الزواج مائة (100) ورقة من حجم قياسي، محبوكة و ثابتة و تكون كل ورقة منها مطابقة للنموذج التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - أخاء - عدالة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

البلدية:.....

الولاية:.....

المركز:.....

المقاطعة:.....

عقد زواج

الرقم:.....

السنة:.....

الملاحظات:

يوم:..... ألف.....
 عقد الزواج بين:.....
 الإسم الشخصي للزوج:..... الإسم العائلي:.....
 تاريخ و محل الميلاد:.....
 السكن:..... الجنسية:.....
 الإسم الشخصي لأبيه:..... الإسم العائلي:.....
 تاريخ و محل الميلاد:.....
 السكن:..... الجنسية:.....
 الإسم الشخصي لأمه:..... الإسم العائلي:.....
 تاريخ و محل الميلاد:.....
 السكن:..... الجنسية:.....
 الإسم الشخصي للزوجة:..... الإسم العائلي:.....
 تاريخ و محل الميلاد:.....

السكن: الجنسية:
الإسم الشخصي لأبيها: الإسم العائلي:
العنوان: الجنسية:
الإسم الشخصي لأمها: الإسم العائلي:
تاريخ و محل الميلاد:
السكن: الجنسية:
الإسم الشخصي للوكيل (عند الإقتضاء): الإسم العائلي:
الشاهد الأول: العنوان:
الشاهد الثاني: العنوان:
الإسم الشخصي للولي: الإسم العائلي:
تاريخ و محل الميلاد:
المهنة: الجنسية:
اعتمادا على:
.....
حررنا هذا العقد نحن:
ضابط الحالة المدنية بمساعدة:
وكيل الحالة المدنية بتاريخ:
تم إشعار المصرح و الشاهدين بالعقوبات المترتبة على التصريحات الكاذبة و شهادة الزور، كما تم إطلاعهم على مضمون العقد قبل توقيعهم عليه، طبقا لمقتضيات المادتين 27 و 28 من القانون رقم 019 - 96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية.
توقيع المصرح توقيع الشاهد الأول
توقيع وكيل الحالة المدنية توقيع ضابط الحالة المدنية
المادة 5: تحوي سجلات عقود الطلاق و التطلق و فسخ الزواج مائة (100) ورقة من حجم قياسي، محبوكة و ثابتة و تكون كل ورقة منها مطابقة للنموذج التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - أخاء - عدالة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

البلدية:
المركز:الولاية:
المقاطعة:

عقد طلاق أو تطليق

الرقم:
السنة:
الملاحظات:

يوم: ألف
وقع (*) تطلق (*)
الإسم الشخصي للزوج: الإسم العائلي:
الإسم الشخصي لأبيه: الإسم العائلي:
الإسم الشخصي لأمه: الإسم العائلي:
الإسم الشخصي للزوجة: الإسم العائلي:
الإسم الشخصي لأبيها: الإسم العائلي:
الإسم الشخصي لأمها: الإسم العائلي:
الذين دون تاريخ عقد زواجهما تاريخ:
لدى مركز الحالة المدنية في:
اعتمادا على:
.....
.....
حررنا هذا العقد نحن:
ضابط الحالة المدنية بمساعدة:
وكيل الحالة المدنية بتاريخ:
تم إشعار المصرح و الشاهدين بالعقوبات المترتبة على التصريحات الكاذبة و شهادة الزور، كما تم إطلاعهم على مضمون العقد قبل توقيعهم عليه، طبقا لمقتضيات المادتين 27 و 28 من القانون رقم 019 - 96 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المنظم للحالة المدنية.

توقيع الشاهد الثاني

توقيع الشاهد الأول

توقيع المصرح

توقيع وكيل الحالة المدنية

توقيع ضابط الحالة المدنية

المادة 6: تكون مستخرجات السجلات المشار إليها في المواد السابقة مطابقة للنماذج المبينة في المواد 7، 8، 9، 10 من هذا المرسوم.

المادة 7: يكون مستخرج سجل الازدياد مطابقا للنموذج التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - أخاء - عدالة

البلدية:.....
المركز:.....

الولاية:.....
المقاطعة:.....

مستخرج من سجل عقود الإزدياد

الرقم:.....

السنة:.....

الملاحظات:

يوم:..... ألف.....
ولد في:..... السيد:..... من جنس.....
ابن أو بنت
الإسم الشخصي للأب:..... الإسم العائلي:.....
الإسم الشخصي للأم:..... الإسم العائلي:.....
أصدر هذا المستخرج
السيد:..... ضابط الحالة المدنية
السيد:..... وكيل الحالة المدنية

بتاريخ:.....

توقيع وكيل الحالة المدنية

توقيع ضابط الحالة المدنية

ملاحظة: هذا المستخرج من سجل الحالة المدنية لا تتجاوز صلاحيته مدة سنة و لا يمكن لأية صورة أو نسخة طبق الأصل أن تقوم مقامه

المادة 8: يكون مستخرج سجل عقود الوفاة مطابقا للنموذج التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - أخاء - عدالة

البلدية:.....
المركز:.....

الولاية:.....
المقاطعة:.....

مستخرج من سجل عقود الوفاة

الرقم:.....
السنة:.....
الملاحظات:
يوم:..... ألف.....
توفي في:.....
الإسم الشخصي:..... الجنس:.....
الإسم العائلي:.....
تاريخ الميلاد:..... محل الميلاد:.....
ابن أو بنت
الإسم الشخصي للأب:..... الإسم العائلي:.....
الإسم الشخصي للأم:..... الإسم العائلي:.....
أصدر هذا المستخرج
السيد:..... ضابط الحالة المدنية
السيد:..... وكيل الحالة المدنية
بتاريخ:.....

توقيع ضابط الحالة المدنية

توقيع وكيل الحالة المدنية

ملاحظة: هذا المستخرج من سجل الحالة المدنية لا تتجاوز صلاحيته مدة سنة و لا يمكن لأية صورة أو نسخة طبق الأصل أن تقوم مقامه

المادة 9: يكون مستخرج سجل عقود الزواج مطابقا للنموذج التالي:
بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - أخاء - عدالة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

البلدية:.....
المركز:.....

الولاية:.....
المقاطعة:.....

مستخرج من سجل عقود الزواج

الرقم:.....
السنة:.....
الملاحظات:
يوم:..... ألف.....
السيد: تزوج في:.....
تاريخ الميلاد:..... محل الميلاد:.....
ابن:..... و.....
المهنة:..... السكن:.....
الإسم العائلي للزوج:.....
بالآنسة:..... تاريخ الميلاد:..... محل الميلاد:.....
بنت:..... و.....
المهنة:..... السكن:.....
الإسم العائلي للزوجة:.....
بحضور الولي:.....
و الشاهدين:
1 -:- العنوان:.....
2 -:- العنوان:.....

أصدر هذا المستخرج

السيد:.....ضابط الحالة المدنية
السيد:.....وكيل الحالة المدنية

بتاريخ:.....

توقيع ضابط الحالة المدنية

توقيع وكيل الحالة المدنية

ملاحظة: هذا المستخرج من سجل الحالة المدنية لا تتجاوز صلاحيته مدة سنة و لا يمكن لأية صورة أو نسخة طبق الأصل أن تقوم مقامه

المادة 10: يكون مستخرج سجل عقود الطلاق مطابقاً للنموذج التالي:
بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - أخاء - عدالة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

البلدية:.....
المركز:.....الولاية:.....
المقاطعة:.....

مستخرج من سجل عقود الطلاق أو التطلق

الرقم:.....

السنة:.....

الملاحظات:

يوم:..... ألف.....
 تم طلاق في:.....
 بين السيد اللقب:..... الإسم العائلي:.....
 المولود بتاريخ:..... في:.....
 لأبيه:..... ولأمه:.....
 المهنة:..... السكن:.....
 والسيدة الملقبة:..... الإسم العائلي:.....
 لأبيها:..... ولأمها:.....
 المهنة:..... السكن:.....
 تم التصريح بالطلاق من طرف:.....
 أو بناء على الحكم رقم:..... الصادر بتاريخ:.....
 من محكمة مقاطعة:.....
 وقد سلم هذا المستخرج من طرف:.....
 الوظيفة:..... ضابط الحالة المدنية
 السيد:..... وكيل الحالة المدنية

بتاريخ:.....

توقيع ضابط الحالة المدنية

توقيع وكيل الحالة المدنية

ملاحظة: هذا المستخرج من سجل الحالة المدنية لا تتجاوز صلاحيته مدة سنة و لا يمكن لأية صورة أو نسخة طبق الأصل أن تقوم مقامه

3_ إعلانات

4_ إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/04/1998 على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للفقار الواقع في

المادة 11: تحدد أوامر طبع مستندات الحالة المدنية الصادرة عن الوزير المكلف بالحالة المدنية كمية السجلات من كل نوع. و تحمل سجلات و شكليات العقود وجوبا أسفل الصفحة رقم و تاريخ الأمر بالطبع.

المادة 12: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذه المرسوم و بالأخص المرسوم 89/044 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1989 المحدد لنماذج سجلات الحالة المدنية.

المادة 13: تكلف كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

01أر، 80 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 31 كرفور (عرفات) يحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 33 ومن الجنوب القسيمة 32 و 34 ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد ولد اشريف حماه الله للطلب رقم: ... بتاريخ 1996/10/19 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون باناباة صحيحة حافظ الملكية ديوب عبدول همام

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 827 المقدم بتاريخ 1998/04/11 من طرف السيد/ مولاي إدريس ولد مولاي أعل المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 أ و 80 سنتييار بعرفات القسيمة رقم 204 يحدها من الشمال القسيمة 214 ومن الجنوب طريق و من الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة 205 حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همام

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 837 المقدم بتاريخ 1998/05/12 من طرف السيد/ سيد محمد ولد أنكاي ولد الطلبة المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 أ و 20 سنتييار بعرفات القسيمة رقم 34 يحدها من الشمال القسيمة 33 و 31 ومن الجنوب طريق و من الشرق القسيمة 32 ومن الغرب طريق دون إسم حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همام

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 839 المقدم بتاريخ 1998/05/12 من طرف السيد/ محمد يحي ولد حبيب المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب02 أ و 60 سنتييار بدار النعيم القسيمة رقم 265 يحدها من الشمال القسيمة 263 ومن الجنوب القسيمة 267 و من الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة 264 حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همام

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همام

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01أر، 20 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 113 يحدها من الشمال القسيمة 114 و من الشرق مساحة عمومية ومن الجنوب القسيمة 112 ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: أفاه ولد محمد يحي تبعاً للطلب رقم: 793 بتاريخ 1997/10/27 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون باناباة صحيحة حافظ الملكية ديوب عبدول همام

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود
يقام في 1998/05/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01أر، 80 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 995 و 997 يحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 999 ومن الجنوب القسيمة 996 ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد يحي ولد اخليفة تبعاً للطلب رقم: 800 بتاريخ 1997/12/27 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون باناباة صحيحة حافظ الملكية ديوب عبدول همام

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود
يقام في 1998/05/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01أر، 80 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 565 كرفور (عرفات) يحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 563 ومن الجنوب القسيمة 564 و 568 ومن الغرب طريق دون إسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد يحي ولد أخليف للطلب رقم: 803 بتاريخ 1997/12/27 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون باناباة صحيحة حافظ الملكية ديوب عبدول همام

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود
يقام في 1998/05/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها

القسيمة 452 ومن الجنوب القسيمة 450 و من الشرق مساحة عمومية ومن الغرب طريق دون اسم حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همام

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 844 المقدم بتاريخ 1998/05/20 من طرف السيد/ محمد احيد ولد الشيخ المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب04 أ و 80 سنتييار بعرفات القسيمة رقم 60 يحدها من الشمال طريق ومن الجنوب طريق و من الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب طريق

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همام

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 1032 باسم السيد: محمد سالم ولد سلمان و المولود سنة 1915 في أركيز لأبيه: سلمان و لأمه: مريم.

في انواكشوط 25 فبراير 1998

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 904 لخليج الكلب للسيد حضرامي ولد طايح. موثق العقود

تبعاً للطلب الشرعي رقم 840 المقدم بتاريخ 1998/05/14 من طرف السيد/ الشيخ سيد ولد اسقير المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب02 أ و 90 سنتييار بعرفات القسيمة رقم 174 و 175 (توسعة عرفات) يحدها من الشمال القسيمة 176 و 177 ومن الجنوب طريق و من الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب القسيمة 250 حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همام

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 841 المقدم بتاريخ 1998/05/14 من طرف السيد/ محمد المصطفى ولد سيد المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 أ و 80 سنتييار بعرفات القسيمة رقم 64 يحدها من الشمال القسيمة 66 و من الجنوب القسيمة 62 و من الشرق القسيمة 65 و من الغرب طريق الأمل حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همام

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 842 المقدم بتاريخ 1998/05/18 من طرف السيد/ أحمد فال ولد إبراهيم ولد بوموزونا المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب01 أ و 50 سنتييار بعرفات القسيمة رقم 451 يحدها من الشمال

إعلانات وإشعارات مختلفة		الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عننا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد :

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات		نعم النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		